

الحدائق في المطالب العالية الفلسفية العويصة

وكذلك أنا إذا نفينا عن نفسين البياض لم نوجب لهما اجتماعا في لون آخر من حمرة أو صفرة أو سواد أو غير ذلك .

وكذلك لو شهد شاهدان عند حكم بأن زيدا لم يبع ضيعته من عمر ولم يكن موجبا أن عمرا لا يملكها لأن للملك وجوها كثيرة غير البيع فليس في شهادتهما أكثر من نفي البيع وهذا أمر متفق عليه في الأضداد التي بينهما وسائط فأما الأضداد التي ليس بينهما وسائط ففيها خلاف . فقوم يرون أن القائل إذا قال في الدار رجلان أحدهما ليس بحي فقد أوجب أن الآخر حي . وقوم يرون أنه لم يوجب أكثر من موت الذي نفى عنه الحياة فقط .

وكذلك إذا قال أحدهما حي فقد أوجب الموت للآخر عند من رأى الرأي الأول وليس فيه إيجاب موت الآخر على رأي من رأى الرأي الثاني .

ولا حاجة بنا إلى ذكر ما احتج به كل واحد من الفريقين في هذا